

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 22 | كتاب

## التعزير 2

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - [00:00:00](#) المؤلف رحمه الله تعالى باب حد قطاع الطريق. باب حد قطاع الطريق الشريعة الاسلامية امان وايمان. تحس على الحفظ والاحترام. وعلى استتباب الامن. وتكره وتحارب الفوضى والتعدي على الحرمات والاموال والاعراض فلذا رتب الله - [00:00:30](#) جل وعلا في هذه الشريعة العظيمة حفظ الامن. من ناحية قطاع الطريق ومن ناحية البغاة. فهما نوعان من الناس مختلفون كما يتبين لنا ان شاء الله الان. فقد طاعة طريق هم الذين يريدون المال فقط. ما لهم نظر بالسياسة - [00:01:10](#) والدولة ولا يتعرضون للحاكم بشيء. هم ملتزمون بالحكم. لكنهم مرض حاولوا اخذ الاموال بغير حق وجعل الله جل وعلا له حدا بالمحامي بان جعل لهم احكاما تخصهم قطاع الطريق والبغاة سياطينا موضوعهم ان شاء الله يختلفون عن هؤلاء - [00:01:50](#) عرف المؤلف رحمه الله قطاع الطريق وقال هم المكلفون الملتزمون الذين هم المكلفون الملتزمون وهم وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته بيينة او اقرار وهم المكلفون - [00:02:30](#) الملتزمون. الذين يخرجون على الناس فيخرج خذوا اموالهم مجاهرة. مكلفون يعني عقلاء مأمورون بالشريعة الاسلامية ما هم مجانيين. ولا ولا سفهاء العقول مكلف. ملتزم ملتزم بالشريعة. ملتزم مطيع للامام. لا يخرج عن قبضة الامام - [00:03:00](#) ولايته ما هو بمتنرد على الامام مثل البغاة. البغاة متمردون على الامام واما قطاع الطريق فهم ملتزمون. يعني مطبل قائلون بما يجب عليهم يعني مدعون للامام. وقد يكونوا من اهل الذمة وقد يكونوا من المسلمين - [00:03:50](#) حجر خلاص قد يكون من المسلمين وقد يكون من اهل الذمة واهل الذمة اذا قطعوا الطريق انتقض عهدهم. ساغ للامام ان يقتله هم او يطردهم عن الولاد لانهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين الامام - [00:04:20](#) يخرجون على الناس قطاع الطريق غالبا يكونون في البرية والخلاف بين العلماء رحمهم الله هل ينطبق هذا على الذي يعتدون على الناس في بيوتهم وفي ديارهم ام هذا خاصهم بالبرية قولان للعلماء يرجع للجهاد القضاة احيانا القضاة يحكمون على من يسطو على - [00:05:00](#) وكذا بانهم قطاع طريق ما هم بالطريق هو داخل المدينة. لكن فعلهم فعل قطاع الطريق فيأخذون اموالهم مجاهرة. يأخذون اموالهم مجاهرة يعني ما هم على سبيل الخفية من كالسرقة لا يقول تعال نزلها بسيارتك نزل ما على البعير مثلا - [00:05:30](#) وهو يقول اجلس لا تحرك وينزل ما على البعير يأخذه او ما على السيارة يأخذه مجاهرة يقول ها حركت هذا مسدس معي. ثم يستسلم صاحب الحلال صاحب المال. يسكت ما يقدر. هو ياخذ - [00:06:00](#) على سبيل المجاهرة. وهذا يثبت بماذا؟ بشهادة عدلين او اقرار مرتين احتياطا. لان لو جاء احد وقال فيه هؤلاء جماعة قطعوا على الطريق ربما يكون معتدي هو نفسه المعتدي. فيقال ثبت ما تقول لو يعطى الناس - [00:06:20](#) لا ادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن بيينة على المدعين. بيينة على المدعي او جاء تائبا. بعضهم وهم مثلا يمن الله عليه بالتوبة ويقول استغفر الله واتوب اليه انا اخفت الناس وانا ارعبتهم وباجر اموت - [00:06:50](#)

ادخل النار وكذا وكذا فيجيبه تائباً. فلا بد من اقرار مرتين حتى تزول الشبهة ثم الحرص الحرص الحرز محل الحفظ فرق بين من يأتي الى صاحب السيارة يقول وقف وينزل من سيارته ما يريد - 00:07:10

او صاحب البعير يقول وقف ونزل من بعيره ما يريد من الاشياء هذا غطاء طريق لكن واحد مار سيارته ووجد امتعة ساقطة في الطريق. قال اخذها ولا ياخذها غيري. اخذها انا. هذا يعتبر قاطع طريق - 00:07:40

لا لا هذا واجد لقطا يجب عليه تعريفها. لكن ما يحكم عليه بانه قاطع طريق والنصاب لازم ان يكون المأخوذ بالقوة هذا نصاب. ان كان دون النصاب فلا قطع فيه. مثلاً قالوا وقف. وقف. معه مساويس. اخذ له ثلاثة او اربعة مساويس - 00:08:00

القوة يعتبر هذا قاطع طريق؟ لا لان المساويك رخيصة ما تجي نصاب نعم ولا هم ولا هم اربعة احكام ولا هم اربعة احكام انتبه ان قتل لان فعلهم متنوع. فعلهم ممنوع. الله جل وعلا يقول ان - 00:08:30

ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا. او او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذه الاحكام الاربعة التي ذكر الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا - 00:09:00

حكم او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاول نعم الاول الاول ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتتم قتلهم جميعاً الاول ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتتم قتلهم جميعاً - 00:09:30

قتلوا فقط ما اخذوا ما اهل قتلوا هؤلاء يقتلون. لو جاء صاحب المال انا سامح يطاع لا لان هذا حق لله. ولذا قال تحكم قتلهم. اذا قتلوا حتى مقاتلتهم لانه فرق بين ان يقتل المرء حدا او قصاصاً. تسمعون احياناً الاذاعة في تنفيذ - 00:10:00

الاحكام الشرعية في البلاد والحمد لله يقول قتل حدا او قتل قصاصاً قتل حدا يعني ما لاحد فيه مجال عفو. لو عفا صاحب المال او صاحب النفس مثلاً ولي الدم قال انا سامح قال لا هذا حق لله جل وعلا حج الاخر قتل قصاصاً هذا اذا قال سامح نقول جزاك الله خير - 00:10:30

من عفا واصلح فاجره على الله. لانه عفا عن حق له. لكن حق الله جل وعلا ما لاهله والامام يتولاه. ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتتم قتلهم جميعاً اه حتى وان كانوا مجموعة ما اخذوا الا شيء يسير. قدر نصاب. ما قيمته عشرين ريال مثلاً؟ فتشوا - 00:11:00

قال مالك معه شيء اخذه عشرين ريال من جيبه. هؤلاء يقتلون ولو كانوا عشرة. ويقتل الواحد بما تيسر وبما قل من المال ما داموا متعصبين. الثاني الحالة الثانية. ان قتلوا - 00:11:30

واخذوا مال قتلوا الرجل يعني كان الجماعة هذا الحملة مثلاً مصلحين مستعدين فبادرهم هؤلاء المعتدون قطاع الطريق وقتلوا منهم احد واخذوا اموالهم. هؤلاء يتحتتم في حقهم قتلهم وصلبهم. القتل لقتلهم. والصلب باخذهم المال. يصلبون - 00:11:50

هنا في مكان واضح جلي على عمود او على خشبة او على كذا مثلاً يقال هذا قاطع طريق حتى ينزجر الناس عن هذا الفعل. وقتلوه واخذوا المال حتى ما قتلهم وصلبهم حتى - 00:12:20

اشتهروا بعد ذلك يعني يصلبون ثم بعد فترة بعد ما يظهر امرهم ينزلون ويغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين. لانهم ما يعتبرون كفاراً لا بين الفاسق والفاجر والكافر. الكافر يرمى في مزبلة يوارى عن الانظار يدفن في مكان - 00:12:40

سيء او في البرية يبعد عن الاعين. واما المسلم وان زنا وان سرق وان اخذ المال وانقطع الطريق فانهم يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين. الثالث اخذوا مالا ولم يقتلوا. جاءوا الى صاحب السيارة او صاحب الحملة وقال تعال. اوقف لا - 00:13:10

حرك نأخذ ما نريد من حولتك. فيأخذون منه ما ارادوا. ثم يتركونه. ولا يقتلون ولا يتعرضون له بقتل وانما يأخذون مال هؤلاء اذا ثبت امرهم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني - 00:13:50

اقطع اليد اليمنى من مفصل الكف. وتقطع الرجل اليسرى من مع مفصل العرش على الساق والعرقوب العرقوب يبقى مثل ما ذكرنا امس عشان يطأ عليه لانه قصصناها من عند هكذا لو لو قصصناها من الكعبين معناه ما بقي شيء يعطى عليه. ولا يستطيع يمشي - 00:14:10

احنا ما نريد نريد انه يمشي ولعله يتوب ويستغفر وهو مسلم اخونا وله ما لنا وعليه ما علينا لكنه هو الذي جنى على نفسه وانما نقصه منها نخلي العرقوب عشان يقطع عليه - [00:14:40](#)

ومن حكمة الله جل وعلا ان القص والقطع من خلاف لانه لو كان من جهة واحدة ما استطاع ان يمشي لان يده مقطوعة ورجله مقطوعة هذي ما يمشي لكن لا صارت رجله مقطوعة - [00:15:00](#)

اه وايدة اليسرى سليمة يمسك بها العصا والعكاز والخشبة وكذا ويتعكز عليها يتصرف ويصير يده رجل ما هن ما هم بجهة واحدة يضرنه قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما لوجوبه لحق الله. لان لقي الحتم يعني انه واجب هذا ما في مجال للعفو - [00:15:20](#)

في ان واحد ما يقال نقطع يده الان ثم بعد اسبوع او شهر نقطع رجله يقول لا اقطع عن جميع لان الله جل وعلا ذكرهما معا فلا نفرق ما جمع الله جل وعلا - [00:15:50](#)

الرابع حالة رابعة اخاف الطريق ما ثبت عليهم قتل ولا ثبت اخذ المال ولا نهب وانما يخيفون الطريق. يعني صار مثلا اهل البلد يقول لا تذهب مع الطريق هذا ترى فيه خطها طريق. اجا احد يبي يسافر قال له لا تروح مع الطريق هذا روح مع الثاني. لان هذا فيه قطاع طريق - [00:16:10](#)

وهكذا ما ثبت انه بعد واخذوا شيء لكنهم اخافوا الطريق. فعلى الامام ان يستدعيهم ينفيهم من الارض. يعني النفي من الارض محله خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول يطرد في - [00:16:40](#)

السوق في البر ولا يترك يأوي الى مكان. ولا يطردون في جهة واحدة بل يفرقون حتى ما يكونون عصابة وهذا والله اعلم قد يكون فيه مضرة. يتعصبون ويؤذون الناس اكثر. وانما استعاضت - [00:17:00](#)

كثير من العلماء عن النفي بالحبس. قالوا يحبس يعني اذا حبس عبارة نفي نفي عن الناس صار معي خالط الناس ولا يجتمع معهم ولا يراهم ولا يرونه. هذا النفي فاتخذ العلماء رحمهم الله هذا - [00:17:20](#)

لاجل تعديهم وزجره ولاجل الا يتعدى ظرره والدليل على هذا قول الله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله تسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذه اربعة احكام - [00:17:40](#)

لكل حكم حالة ان يقتلوا اذا قتل ولم يأخذ مال. ان يقتل او يصلب يصلب بعد قتله. بعد قتله يقتل ويصلب اذا قتله اخذ المال. ان اخذ المال فقط ولم يقتل وتقطع يده ورجله من خلاف. وان اخاف السبيل اخاف الطريق - [00:18:10](#)

يعني ما فعلوا شيء الى الان ازدخر انهم وجدوا. فهؤلاء ينفون من الارض والنفي من الارض كما علمتم وهذه الاية الكريمة قيل انها نزلت في قطاع الطريق. وقيل نزلت في المرتدين الكفار - [00:18:40](#)

وقيل نزلت في العريين للعريين العورانيون جاءوا الى المدينة مسلمين جو المدينة اصابهم ضرر. فرحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عالجهم بما يناسبهم لانه صاحب البادية علاجه بما يناسبه. صاحب البلد علاجه في بلده - [00:19:10](#)

تقريبا لانه يكون نشأ على راحة بلده وعلى اشجار بلده وعلى مثلا الجو اللي معين ان هذا فما يستقيم وتصلح حاله الا في مثل ما نشأ فيه. اعرف واحد من الاخوة مرض هنا وقالوا ما في لك علاج - [00:19:40](#)

الى بلادك رح لموريتانيا وتشوي باذن الله. راح وشفاه الله. لان جو البلد اللي تعود عليه له اثر في صحته. فهؤلاء العريون اتخموا المدينة يعني ما ناسبه جو المدينة. رحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحق - [00:20:00](#)

بالصدقة تشربون من ابوالها والبانها. دل على ان شرب بول الابل طاهر وانه علاج. وشرب كل لبن غذاء فجمع لهم صلى الله عليه وسلم بين الغذاء والعلاج والجو المناسب لهم لانهم تعودوا على الصحراء - [00:20:20](#)

المدن والبلدان. وتعودوا على الصحراء فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يلحقوا بابل الصدقة فلقوا. هم ما تمكن الايمان من قلوبهم سمعوا وصحوا ورأوا الابل ابل الصدقة ابل عظيمة وحسنة وخيار فطمعوا واخذوها - [00:20:40](#)

كيف يتخلصون من الراعي؟ قتلوه وصلبوه اليه. واحد او اثنين وسمرو اعيينهم فجاء الخبر الى الله جل من الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم فامر بان يلحقون فلقوا - [00:21:10](#)

من اثناء الطريق. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يسمر اعينهم مثل ما فعلوا بالراعي ويتركون في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لانهم قتلوا هؤلاء حتى لو تابوا بعد مسكهم بالقوة ما تقبل توبتهم - [00:21:30](#)

ما تقبل توبتهم وانما تقبل توبتهم اذا ندموا ورجعوا قبل ان يقبض عليهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليهم سقطت عنه حقوق الله قاطع طريق ندم وتأسف ويبحث عنه ما وجد. فجاء الى - [00:22:00](#)

الامام وقال تائب واستغفر واتوب الى الله. هل يتحتم قتله؟ لا هل يتحتم قطع يده ورجله؟ لا. وانما ان كان عليه حقوق ادميين اي ما تسقط واما حق الله جل وعلا فيسقط بالتوبة ترغيبا للمسلم في المبادرة بالتوبة - [00:22:30](#)

اخوتي الى الله جل وعلا. ولذا قال جل وعلا الا الذين تابوا قبل ان تقدروا عليه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. من تاب قبل ان يمسك يسقط عنه - [00:23:00](#)

وحق الله ولا يسقط عنه حق الادميين. كيف يسقط عنه حق الله ولا يسقط عنه حق الادميين؟ قتله هو. قتل الا حق الله ما هو ان يتحتم قتله. لكن حق الله فسقط بالتوبة - [00:23:20](#)

نقول وش رايك يا عم ولي الدم تسمح ولا ما تسمح؟ قال ما داموا تابوا فانا اسمح اطلب العوض من الله نقول يسود قال لا والله ما اسمح هذا قتل ابي قتل اخي وابي اكرم وابي انعم عليه وابي عطاء وكذا وكذا الى اخره واسقاه اللبن - [00:23:40](#)

وبعدين تعدى عليه انا ما اسمح يؤخذ بالقصاص. يؤخذ بحق الادمي دون حق الله تبارك وتعالى واخذ بحقوق الادميين الذي هو المال او النفس فصل في دفع فصل في دفع المعتدين. ومن اريد بالم في نفسه او مانع او - [00:24:00](#)

وحريم فله دفعه بالاسهل فالاسهل. هذا تابع لقطاع الطريق اذا تعدى قطاع الطريق ارادوا قتل ارادوا فعل فاحشة للمرأة ارادوا اخذ المال هل يتركهم صاحب الحق ما يدافع عن نفسه يقول المعلم رحمه الله ومن اريد باذى في نفسه او - [00:24:40](#)

حريمه يعني حرما حرماته امه اخته بنته زوجته خله دفعه وبالاسهل فالاسهل. اذا جاء صاحب السيارة قال انزل. يدافعوا بالاسهل فالاسهل فان خشي ان لا يندفع قتله ولا حرج عليه. فان لم يندفع الا بالقتل قتله - [00:25:20](#)

لا شيء علي. لانه يعتبر معتدي هو الذي قتل نفسه وهو الذي تسبب لنفسه. وان قتل صاحبه الحق تعدوا عليه وقتلوه فهو شهيد. من قتل دون ماله فهو شهيد. وان قتل دون نفسه فهو شهيد - [00:25:50](#)

وقتل دون عرضهم فهو شهيد وهكذا. ويجب ان يدافع عن حريمه. المدافعة واجبة احيانا ولا تجب احيانا يجب علي احيانا ان يدافع واحيانا لا يجب عليه ان يدافع. متى هذا؟ اذا اريد لفعل فاحشة - [00:26:10](#)

لاحد من نسوته هل يسكت؟ لا. يدافع قدر المستطاع حتى لو قتل فهو شهيد. وان قتل الجاني فالجاني في النار اريد اراد الجاني هذا ان يقتله في دافع يجب عليه ان يدافع عن نفسه - [00:26:40](#)

اراد الجاني ان يأخذ المال فقط. الرجل بالخيار يقول ان شئت تدافع عن مالك فانت لك الحق. وان شئت ان تقول خذوه واتركوني انا استرزق الله جل وعلا هلا والله يعوضني خير من مالكم فلا بأس عليه. ما يلزم ان يدافع عن ماله. لان صهيبي رضي الله عنه -

[00:27:00](#)

لما خرج مهاجرا تعرض له شباب جهال من شباب قريش قالوا والله لا نتركك تذهب بمالك قال لهم رضي الله عنه كنانتي مليانة من السلاح والله لن تصلوا الي حتى افني ما بين يدي ما بين يدي تمكنت مني. ولن اضع السهم الا في رأس واحد منكم. لازم - [00:27:30](#)

لانه يصيب رضي الله عنه. ولكن اخيلكم انكن المال فانا اعطيكم مالي وتروح اذا رزق الله. اروح للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ويعوضنا الله خير. فقالوا انصفت. عطنا ما عليك وراح. قال لهم اذهبوا الى البيت تجدون المال في المكان الفلاني -

[00:28:00](#)

خذوا فافتدى نفسه رضي الله عنه وارضاه بالمال الذي بذله لهم. ولا قيل انه يلزمه ان يدافع عن نفسه وماله لا يقول المال يذهب ويعوض الله. لكن النفس ما اريد ان تذهب ادافع عن نفسي. فربح - [00:28:20](#)

رضي الله عنه كما اخبر الله جل وعلا نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم انما جزعوا الذي سيحاربون الرواتب والذين ان الذين

سوف الامارة اه الاية التي في صدر سورة البقرة في اه صفحة اليسرى لا اله الا الله. لا اله - 00:28:40

لا اله الا الله. ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله. والله ورؤوف بالعباد. نزلت في صهيبي رضي الله عنه. فلما اقبل على

النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مهاجرا قال ربح البيع - 00:29:20

قبح البيع صهيبي ما يدري ما هذا البيع ما يدري كيف هذا؟ حصل له في طريق مكة فاتاه بعض الصحابة رضي الله عنهم وقالوا له ربح

بيعتك. قال وانتم اربح الله تجارتم ما هذا؟ قالوا انه ان الله انزل على - 00:29:40

صلى الله عليه وسلم قرآنا يتلى في قصتك مع كفار قريش. واخذ من هذا انه ما الانسان ان يدافع عن ماله لكن يدافع عن نفسه وعن

حريمه. ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم - 00:30:00

غيره كذلك اذا المسلم ماشي في الطريق وجد واحد يريد ان يعتدي على امرأة بفعل الفاحشة هل يتركه يقول ما لا يجب عليه ان

يدافع لان المسلمون يدا واحدة ولا يقر السوء بخلاف من رآه ويعتدي على مال غيره - 00:30:20

ينهب او ياخذ من الدكان او كذا او كذا ما يلزمه لان المال له عوض كذا في غيره وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه يلزم عليه

ان يدافع عن نفسه الا - 00:30:40

الفتنة الفتنة ما هي؟ اذا تسلط الاشرار على الاخير وصاروا يقتلون ولا يبالون ما يتقيدون ما يقولون هذا صالح وهذا ما حنا بقاتلين

وهذا كذا. فالمرء اذا كان عبد الله المقتول خير له من - 00:31:00

ان يكون عبد الله القاتل كقصة عثمان رضي الله عنه. عثمان لما حصره البغاة والمعتدون رضي الله عنه جاءه ابناء الصحابة رضي الله

عنهم. وبعض الصحابة يريدون الدفاع عنه. قال لا لا. لا تعرضوا له خلعهم. هم - 00:31:20

ولا اريد ان يذهب معي اخرون. ان تمكنوا مني قتلوني واسترحتم انتم. وان ان لم يتمكنوا نجاني الله منهم فالله جل وعلا على كل

شيء قدير. فاراد الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وبعض الصحابة رضي - 00:31:40

الله عنهم ان يدافعوا عن فرفض رضي الله عنه قال خلوهم لان هذه فتنة فتنة ما هي دفعتمهم راحوا وخلاص لا يروحون يقتلون

جماعة منكم ويتسلطون علي يقتلونهم. فانتم دعونا انا واياهم. فدخلوا عليه - 00:32:00

رضي الله عنه وهو يقرأ المصحف ماتحمل سلاح ولا دافع عن نفسه فاتى واحد منهم وهز لحيته نفضه فقال له قال له دعها فان اباك

كان يكرمها. من ابناء الصحابة رضي الله عنهم - 00:32:20

هز لحية عثمان وقال يا شيخ وكذا يتكلم عليه يبي يتنازل عن الخلافة عن الولاية. فقال دعها فان اباك كان يكرمها. فذهب ودخل

غيره فقتله وهو يقرأ بالمصحف رضي الله عنه وارضاه. ونزل الدم على المصحف - 00:32:50

فالفتن ايها الاخوة تحصل حصلت في عهد الصحابة خيار الامة رضي الله عنهم وارضاهم الصحابة ما حصل منهم فتنة وانما حصلت

عليهم رضي الله عنهم وارضاهم. فلذا قال العلماء يلزم ان يدافع عن نفسه الا في حال فتنة. اذا صارت الحالة فتنة فلا يلزمه ان يدافع

له ان يستسلم. كن - 00:33:10

الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. لا ما لنفسه كذلك مال نفسه ما يلزم ان يدافع عنه يعني اذا رأى مثلا يحصل احيانا اذا دخل

السارق للبيت في الليل - 00:33:40

وقال جا وراعي البيت قال شف انا باخذ لكن قربت مني قتلتك وان تركتني انا والمستودع فانا باخذ ما اريد اذهب يقول له خذ خذ ما

تريد ورح. ما يقال يلزمك تدافع عن مالك نقول له مالي ياخلف الله ما في مشكلة - 00:34:00

ما اذا ما يلزم الانسان ان يدافع عن نفسه عن ماله ومال ونفسه هو بالخيار. لا مال نفسه ولا الغيرة لو واحد وواحد يتجادلون في اخذ

مال ما يلزمك ان تدخل بينهم لتخلص صاحب المال من الظالم - 00:34:20

المعتدي ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك. يقول خلوه يروح مثلا ما نقول مالك احفظه يلزمك ان تظن له يقول مثلا انا بين امرين

اما احفظ مالي واهلك نفسي او اهلك مالي واحفظ نفسي - 00:34:40

حفظ نفسي اولى نعم. باب قتل البغاة المراد وهم الخارجون عن الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختل الشرط هؤلاء المغاة عرفهم

رحمه الله قال هم الخارجون على الامام بتأويل سائق - [00:35:00](#)

ولهم شوكة. هذي قيودهم. الخارجون على الامام وهم على الناس بتأويل يقول فعلت فعلت ايها الامام فعلت وفعلت. نريد ان ترجع عن هذا ولا نخرج عليك. ولهم شوكة يعني عندهم سلاح عندهم قوة. مثل الخوارج خرجوا على علي رضي الله عنه. هؤلاء يعتبرون بغاة - [00:35:30](#)

نعرف الفرق بين البغاة وبين قطاع الطريق ما لهم اعتراض على الامام. ولا يخرجون عن الطاعة. وانما رغبتهم في المال فقط او قتل النفس. المغاد ما يريدون المال. اكثرهم عباد وزهاد - [00:36:10](#)

وهل قيام ليل وصلاة الخوارج؟ يحقر احدكم صلاته عند صلاتهم وصيامه عند صيامهم يتلون الايات القرآنية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمي. عباد لكنهم على غير سناء كغير اصول على غير قاعدة شرعية. فهؤلاء يعتبرون مغاة. اذا كان لهم شوكة ومنعة يعني له قوة - [00:36:40](#)

اصابع مجموعة وعندهم سلاح وكذا. هؤلاء يعتبرون طغاة. واما اذا اختل شرط من هذه الشروط فليسوا بغاة فان اختل شرط من ذلك ايعتبرون قطاع طريق. اذا قالوا لا حنا ما نريد المال ما نريد الامام نريد مال - [00:37:10](#)

مقطع قطع طريق مثلا. كونه اذا المال يعطينا الامام مال ولا نأخذه من بيت المال. هؤلاء قطاع طريق يعتبرون اذا قالوا لا انتم انت ايها الامام ما فعلت اماما ما قمت بكتاب الله ولا بسنة رسوله - [00:37:30](#)

صلى الله عليه وسلم ونطلب منك كذا وكذا. كما خرج الخوارج على علي رضي الله عنه وكفروه. الخوارج كفروا عليا رضي الله عنه وعددا من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم شهد لعلي بالجنة. فكيف يكفرونه؟ وقد شهد لهم الجنة. لان - [00:37:50](#)  
هذا تجهيل للنبي صلى الله عليه وسلم. معقول يشهد النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بالجنة ويكون من اهل النار كافر هذا تعدي على حق الرسول صلى الله عليه وسلم. فهم كفروا علي وكفروا عددا من الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:10](#)

فهم بغاة يعتبرون. ولهم شوكة. لانه كثير خرجوا بالالاف كثير فاو لا دعاهم الامام علي رضي الله عنه رغبتهم في الانقياد والسمع والطاعة ما طاعوا ارسل لهم ابن عباس رضي الله عنه من عباس رضي الله عنه فصيح وبليغ وقوي الحجة - [00:38:30](#)  
قد جادلهم بالحجة. قال طيب افرضوا انكم مثلا استويتم على هذا تستبيحون امكم عائشة رضي الله عنها تستمحمون تتخذونها رقيقة لكم واتاهم بحجج واضحة جلية رضي الله عنه. فرجع منهم اربعة الاف. والباقيين عيوا. قالوا لا لازم يريد - [00:39:00](#)

بدون عزل علي او قتله. فامتنع رضي الله عنه وقاتلهم وقاتلهم الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه ثم تعرض المعلم رحمه الله لنصب الامام. قال نصب الامام فرض كفاية. يعني ما تصلح الناس فوضى. كل - [00:39:30](#)

لي نفسه بل لا بد ان يعينون لهم اماما يرعى شؤونهم. ويحفظ اموالهم ويقيم الحدود ويقيموا اركان الاسلام وهكذا ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغا لان الصبي ما يصاحبان. عاقلا المجنون والسفيه ما يصلح امام. سميعا بصيرا - [00:40:00](#)  
ناطقا ليقوم بالحق. حرا الرقيق مملوك. وهي صاحبة من المسلمين. ذكرا ما تصلح المرأة ولية امر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة فالمرأة - [00:40:30](#)

تكون عليها الولاية حتى نفسها ما تتولى تزويج نفسها حتى تتولى امور المسلمين عاد الان ينبغي ان يكون عدل يعني ثقة. يخاف الله جل وعلا. لا بصيرة. يعني معرفة الامور والاحوال خفا ابتداء ودوما كفنا ابتداء - [00:40:50](#)

ودواء يعني يكون كفى للولاية هذه مثلا الان وحسب استمرار الحال ما دام ولي ان يكون كافر. ما يقال انه تولى الامارة وكفوا لان اختل عقله يبقى بالولاية. لا حتى يستمر على هذا. ولا - [00:41:20](#)

تتعزل بفسقه. حتى لو فسق ما ينعر. وصل ما يولى وهو فاسق. لكن اذا تولى الا وهو عدل ثم فسق. فهل ينعر؟ لا. ما ينعر من فسقه. لا علينا السمع والطاعة حتى - [00:41:40](#)

بخلاف القاضي فالقاضي قالوا ينعر اذا فسد. يعني ما يجوز التحاكم اليه اذا فسق القاضي واما ولي الامر فحتى لو فسق ولو شرب الخمر لو كذا لو كذا فعل شيئا من المحرمات ما - [00:42:00](#)

ما ينعزل ويجب له السمع والطاعة لما في ذلك من المصلحة واستتباب امر المسلمين لان امور المسلمين وحالهم لا تصلح فوضى بل لابد لهم من ولي امر بر او فاجر. وحتى لو كان فاجر - [00:42:20](#)

فتصح الصلاة خلفه في العيدين والجمع ونحو ذلك وايام الحج يصلى خلفه ان كان فاسق كما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وكان يشرب الخمر. صلى بهم الفجر - [00:42:40](#)

اربع ركعات لانه سكران فالتفت الى الصحابة رضي الله عنهم وخلفه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خلفه عبد الله ابن مسعود وهو ما قال شيء قال ازيدكم صلى اربع ركعات والتفت قال يزيديكم - [00:43:00](#)

ترى ما ازلنا معك منذ اليوم في زيادة وترى كما قال لو قال اقتلوه قتلوه قتل عقرب ولا حية ما يخلونه الصحابة وابناء رضي الله عنهم لكنه له اماره امير فقال ازيدكم؟ قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا معه - [00:43:20](#)

منذ اليوم في زيادة ما قصرت زدت انا عطيتنا الفجر اربع ركعات. وخلاه يثلم وجهه يروح وصلى صلاتهم فلا ينعزل بفسخه ما يقال خلاص ما له ولاية ما دام انه فاسق ما له ولاية لا هو والي - [00:43:40](#)

ويلزم الامام مراعاة مسألة البغاة وازالة الشبهة لفعل علي رضي الله عنه. علي رضي الله عنه ارسل اليهم رسل. ارسل اليهم ناس يدعونهم الى الله ويراقبونه بالخير والسمع والطاعة. اخر من ذهب اليه عبدالله بن مسعود عبدالله بن عباس رضي الله عنه. فرجع منهم مجموعة - [00:44:00](#)

لانه جادلهم بالحجة والافناع فامثلوا واستجابوا. وتلزموه مراسلة البغاة وازالة الشبهة اذا كان عندهم شبهة يزيهه مثلاً يزيهه رضي الله عنه مثل ما قال الرجل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه عمر - [00:44:30](#)

رضي الله عنه على المنبر يخاطب قال ايها الناس اسمعوا واطيعوا كم واحد من الحاضرين؟ قال لا والله لا نسمع ولا نطيع ما قال خذوه رضي الله عنه كلمة ولما؟ ما لي ولاية عليكم؟ قال لا نسمع ولا نطيع لان عليك ثوب - [00:44:50](#)

بينوا علينا حنا ما عندنا الا على ثوب واحد. لما تفضل علينا ان تاخذ ثوبين واحنا ما عندنا الا واحد. فقال يا عبد الله ابن عمر اليس هذا الثوب؟ واحد منهما ثوبك؟ قال بلى. قال اني اردت الخطبة - [00:45:10](#)

ما استحسنت اني اخطب بثوب واحد. يخشى ان تظهر عوراته رضي الله عنه. فاستعار ثوب ولده علسان اعترف عبدالله ابن عمر قال نعم هذا ثوبي قال الان قل يا امير المؤمنين نسمع ونطيع - [00:45:30](#)

زالت الشبهة لان هذا كان عنده شبهة لما رأى عمر استأثر بثوبين وهم على ثوب واحد قال عندنا سبحة ما يصير انت تاخذ ثوبين وحنا على واحد مثلنا انت مثلنا. فلما زالت الشبهة قال اسمع تكلم واحنا نسمع ونطيع - [00:45:50](#)

وهكذا ينبغي للامام والامير مثلاً ان يزيل الشبه عند الخارجين عليه والذي يطالبون بشيء ما من الامور يزيهه حتى تسود المحبة والمودة بين الجميع وازالة شبههم وما يدعون من المظالم التي يدعونها يلزم ان تزال - [00:46:10](#)

المظالم وهو يسمع منهم ويزيل المظالم ما استطاع. لا قال مثلاً ظلمي فلان ظلمي اخوك ظلمي ابنك ظلمي كذا يزيل الشبهة ويدافع عن المظلمة. ما يقول هو ابخص او هو اعرف لا - [00:46:40](#)

يقول فان رجعوا والا لزمه قتالهم. ما يصلح الناس فوضى ولا يتركون. ان رجعوا واستسلموا وان عادوا للولاية والا لزمه قتالهم. لزم ان يقاتلهم ثم يلزم الرعية ان تقاتل معهم - [00:47:00](#)

كما فعل الصحابة وابناء الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه فقاتلوا معه الخوارج واذا تركت كالبقاة القتال حرم قتالهم وقتل مدبرهم وجريحهم. البغاة ما كونهم بغاة مسلمون - [00:47:20](#)

قالوا لعلي رضي الله عنه الخوارج كفار قال هم من الكفر فروا فروا من الكفر يعني هم حينما خرجوا علينا ما هم كفار وانما خرجوا فروا من الكفر رضي الله - [00:47:50](#)

يقول واذا ترك المرأة القتال حرم قتالهم يعني اول اذا قاتل يقاتل حتى لو قتل لكن اذا استسلم رمى السلاح وقال خلاص استغفر الله واتوب اليه نقول تعال انت اخونا ولك ما لنا وعليك ما علينا - [00:48:10](#)

وقاتل مدبرهم الحاج اللي هج يقاتل ثم لما نظر انه مغلوب عرب ما نرد ونقتله نقول لا خلوه يهرب والاجهاز على جريحهم مثلا واحد من جريح نقول نكمل عليه نقتله؟ لا. لانه مسلم. ما يجوز لنا ان نقتله. الا من باب المدافعة - [00:48:30](#)

ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم. يعني ما حكمه حكم الكفار اذا استولينا عليهم نأخذ اموالهم. لا اموالهم لهم. نعطيهم اياها ولا نأخذ منها شيء. وذراريهم احرار واولادهم وحریمهم لهم حرمة ولا نستولي عليهم ولا نسبي النساء ولا الذرية - [00:49:00](#)

ويجب رد ذلك اليهم. روي ان علي رضي الله عنه لما غلب الخوارج وانتصر عليهم قال تعالوا اللي له شيء من حال اموال هذه المأخوذة ياخذوه. ما لهم لهم فجاء شخص واخذ شيء من مانع جاء اخر قال هل تدري تطبخ امه هذا لي؟ قال له - [00:49:30](#)

صاحب الطبخ دعني اطبخ فيه حتى ننتهي ونعطيك اياه وقال لا اريدها الان. ان امير المؤمنين قال خذ رمى ما لمن طعام واعطاه قدرة. وهكذا يعني ما لهم ما يكون حلال مثل ما قال الكفار. اللي يغنى من مال الكفار حلال - [00:50:00](#)

المسلمين لكن اللي غنم من مال البغاة يكون يرد اليهم اذا ورجعوا. ولا يضمن البغاة ما اتلفوه وحال الحرب البغاة اذا اتلفوا شيء حال الحرب ما يظمنون اياهم حتى وان كان نفس. فرق بين الخطاب - [00:50:20](#)

طريق وبين البغاة والطاعة الطريق اذا رجعوا الحقوق الادميين يطالبون بها المغات اذا رجعوا وفاءوا وغلبوا ما يطالبون لا بحقوق ادميين ولا بحقوق الله جل وعلا اذا رجعوا ولا يضمن حال الحرب. وهم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم - [00:50:50](#)

كاهل العدل يعني اذا تولوا لا قدر الله مثلا تولى البغاة بلد من البلدان وبدأوا يحكمون حكمهم لانهم لهم ولاية بالقوة اخذوها. فحكمهم ينفذ وهم لانهم يدعون انهم مسلمين انه يريدون تطبيق الشريعة ويريدون كذا ويريدون كذا - [00:51:20](#)

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا ادركته الصلاة مع عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يصلي معه في وقت الفتنة واذا ادركته الصلاة وهو مع الحجاج صلى خلف الحجاج رضي الله - [00:51:50](#)

طبعاً الصحابة رضي الله عنهم عندهم بصيرة في وقت الفتنة ما يجابهون هذا ولا هذا. الامام نعم لكن اذا تسلط عليهم البغاة والظلمة ينقادون لهم مثل ما سمعنا عن عبد الله ابن مسعود وصلاته خلف - [00:52:10](#)

الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط والحجاج عبد الله ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف الحجاج جاءه وناصحه ويأتي الى عبد الله بن الزبير ويثني عليه خيرا وهما متحاربون في مكة رضي الله عن عبد الله ابن الزبير - [00:52:30](#)

هكذا ارجو الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من الهداة المهتدين ويرزقنا البصيرة في الدين. انه سميع مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:52:50](#)

على اله وصحبه اجمعين. وقفنا على باب حكم المرتد - [00:53:10](#)